اتفاقيـــة التعـــاون القانونـــي والقضائـــي
في الأمـــور المدنيـــة والتجاريـــة والجزائيـــة

بيـــن
سلطنـــة عمـــان
و
الجمهوريـــة التركيـــة

إن سلطنة عمان والجمهورية التركية ورغبة منهما في تطوير علاقات الصداقة وتنظيم المساعدة المتبادلة في الأمور القانونية والجزائية وتسليم المجرمين ونقل السجناء على أساس مبادئ السيادة الوطنية والمساواة في الحقوق وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لطرفي هذه الاتفاقية ،،،

فقد قررتا إبرام اتفاقية تبادل المساعدة في المواد المدنية والتجارية والجزائية واتفقتا على الآتي : -

الباب الأول

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (١)

١- يتمتع مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف الآخر فيما يتعلق بالحماية القضائية والقانونية لأشخاصهم وأموالهم ومصالحهم المكفولة لمواطني الطرف الآخر .

٢- يحق لموظفي الدولتين المتعاقدتين اللجوء بسهولة للمحاكم والسلطات المختصة الأخرى في إقليم الدولة الأخرى أو إيداع الدعاوي وحماية حقوقهم ومصالحهم المتعلقة بالمسائل المدنية والتجارية والجزائية بنفس الشروط والأحكام المقررة لمواطني الطرف الآخر.

٣- يحق للأشخاص القانونيين الذين توجد مكانتهم الرئيسية في إقليم إحدى الطرفين المتعاقدين والتي تم تأسيسها وفقاً لقانون ذلك الطرف التمتع بما ورد من أحكام في الفقرتين (١) و (٢) أعلاه من هذه الاتفاقية كلما أمكن تطبيق ذلك.

المادة (٢)

يجري الاتصال بين سلطات الطرفين المتعاقدين عبر القنوات الدبلوماسية لتطبيق هذه الاتفاقية .

المادة (٣)

يجب على وزارة العدل في الدولتين المتعاقدتين وبناءا على طلب أي منهم أن يقدما المعلومات التي يطلبها الطرف الآخر بموافقتهما المتعلقة بقوانينها وما جرى عليه العمل في ذلك البلد فيما يخص المشاكل القانونية التي تشكل موضوع هذه الاتفاقية.

الباب الثاني

الفصل الأول

التعاون القضائي في المسائل المدنية والتجارية

المادة (٤)

١- يتعهد الطرفان المتعاقدان بتقديم المساعدة القضائية المتبادلة للطرف الآخر في المواد المدنية والتجارية .

٢- تشمل المساعدة المتبادلة المشار إليها أعلاه بصفة خاصة تنفيذ القرارات الإجرائية الواردة في هذه الاتفاقية مثل إعلان المستندات القضائية والإنابة القضائية وتفتيش الممتلكات وسماع الخبراء والشهود والأطراف.

المادة (٥)

١- يحدد طلب المساعدة القضائية البيانات الآتية : -

أ) أسماء السلطات الطالبة والمطلوب منها .

ب) طبيعة الإجراءات التي من أجلها طلبت البينة .

جـ) الأسماء والعناوين الدائمة والمؤقتة (الموطن أو مكان السكن) وجنسيات ومهن الأطراف .

د) أسماء وعناوين ممثلي الأطراف .

هـ) البيانات الضرورية المتعلقة بالموضوع وتنفيذ الطلب .

٢- يكون طلب المساعدة القضائية والوثائق المؤيدة له موقعة ومختومة رسمياً بوساطة السلطة الطالبة .

المادة (٦)

١- تطبق السلطة المطلوب منها أحكام قانونها لتنفيذ الطلب ويجوز لها بناء على طلب الدولة الطالبة اتباع إجراءات الدولة الطالبة مالم يتعارض ذلك مع قانون الدولة المطلوب منها .

٢- إذا لم تكن السلطة المرسل إليها الطلب مختصة بتنفيذه فعليها إحالته إلى السلطة المختصة لدى الطرف المطلوب منه وإخطار السلطة الطالبة بذلك .

٣- على السلطة المطلوب منها إرسال الوثائق المؤكدة لتنفيذ الطلب إلى السلطة الطالبة أو إخطارها في حالة عدم التنفيذ بأسباب ذلك .

المادة (٧)

١- تقوم السلطة المختصة المطلوب منها بإعلان الوثائق وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانونها المنظم لتلك الإجراءات إذا كانت تلك الوثائق معدة بلغة السلطة المطلوب منها أو مصحوبة بترجمة مصادق عليها أنها صحيحة ، وبخلاف ذلك يتعين على السلطة المطلوب منها إعلان الوثائق فقط إذا قبل الشخص المعلن تسلمها .

٢- يجب أن يبين طلب إعلان الوثائق عنوان الشخص المراد إعلانه بالكامل والوثائق المراد إعلانها .

٣- إذا تعذر إعلان الوثيقة على العنوان المبين في طلب الإعلان فعلى السلطة المطلوب منها اتخاذ التدابير الضرورية للتثبت من العنوان الحقيقي ، وإذا استحال ذلك تخطر السلطة المطلوب منها السلطة الطالبة بذلك وترسل إليها الوثائق .

المادة (٨)

يعد إيصال التسليم وفقاً لقانون السلطة المطلوب منها ويشتمل على تاريخ ومكان الإعلان .

المادة (٩)

يجب على السلطة المطلوب منها، تحمل جميع تكاليف تنفيذ الطلب القضائي داخل أراضيها، ولا يحق لها المطالبة بالتعويض عن هذه التكاليف.

المادة (١٠)

يجوز رفض طلب المساعدة القضائية إذا اعتبر أن الاستجابة إليه من شأنها المساس بسيادة الطرف المطلوب منه أو بأمنه أو بنظامه العام على أن يقوم الرفض على أسباب يتم بيانها للطرف الطالب.

المادة (١١)

١- كل طلبات المساعدة القضائية والوثائق المؤيدة لها ، بخلاف تلك المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٧) والمادة (١٣) من هذه الاتفاقية ، يجب أن تكون مصحوبة بترجمة مصادق عليها بلغة الطرف المطلوب منه أو باللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية .

٢- يجوز إجراء التصديق على الترجمة بوساطة الطرف الطالب أو مترجم قانوني ، أو كاتب بالعدل أو الممثل الدبلوماسي أو القنصل للطرفين المتعاقدين .

٣- تعد الوثائق المتحصل عليها عن طريق تنفيذ طلبات المساعدة القضائية بلغة الطرف المطلوب منه.

المادة (١٢)

١- أي شاهد أو خبير ايا كانت جنسيته يحضر بناء على تكليف بالحضور أمام السلطات القضائية للطرف الطالب، لا يجوز توجيه الاتهام إليه أو حبسه أو تعريضه لأي عقوبة بناء على حكم سابق صادر في إقليم ذلك الطرف بسبب جريمة وقعت قبل وصوله إلى تلك الدولة.

وتنتهي حصانة الشاهد أو الخبير إذا أخطر بوساطة السلطة التي دعته أن وجوده لم يعد مطلوباً، ولم يغادر إقليم الطرف الطالب خلال (١٥) يوماً متتالية بعد ذلك الإخطار، لا تتضمن المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة أي فترة يكون فيها الشاهد أو الخبير غير قادر على مغادرة إقليم الطرف الطالب لأسباب خارجة عن إرادته.

يجب ألا يوجه الاتهام لهؤلاء الأشخاص أو حبسهم بسبب شهادتهم أو خبرتهم.

٢- على السلطة الطالبة إخطار الشاهد أو الخبير المكلف بالحضور بأن له الحق في استرداد مصاريف السفر والإعاشة وأتعاب الخبرة وفقاً لقانونها، وتدفع السلطة الطالبة له - بناء على طلبه - مصاريف السفر والإعاشة مقدماً.

الفصل الثاني

الوثائق

المادة (١٣)

ترسل الجهات المطلوب منها أية وثائق أو شهادات بناء على طلب المحاكم أو السلطات المختصة الأخرى لدى الطرفين المتعاقدين نسخاً من هذه الوثائق والشهادات المتعلقة بالمسائل والمصالح الشخصية لمواطني الدولة الطالبة بدون ترجمة أو رسم.

المادة (١٤)

١- الوثائق المحررة أو الصادرة أو المصادق عليها ومختومة رسمياً في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين أو نسخها الموثقة ، لا تخضع للتوثيق في إقليم الطرف الآخر .

٢- الوثائق التي تصدرها السلطات الرسمية لأحد الطرفين المتعاقدين يكون لها ذات قوة الإثبات في إقليم الطرف الآخر .

الفصل الثالث

الإعفاء من تقديم ضمان (كفالة قضائية) ومن تكاليف إجراءات التقاضي

المادة (١٥)

يجب ألا يطلب من مواطني أي طرف متعاقد تقديم ضمان (كفالة قضائية) بسبب كونه أجنبي وليس له إقامة في إقلم الطرف الآخر أو دفع رسوم تقاضي ما لم يكن ذلك الضمان أو الرسوم مضمنة في تشريعات الطرف الآخر.

المادة (١٦)

١- لمواطني أي من الطرفين المتعاقدين الحق في الاستفادة من الإعفاء من الرسوم والتكاليف القضائية ويمنح عوناً قضائياً بالمجان أمام محاكم الطرف الاخر بنفس الشروط وبالقدر المتاح لمواطني ذلك الطرف مع مراعاة ما ورد في المادة (١٥) أعلاه.

٢- تستحق المساعدة القضائية والعون القضائي في كل مراحل التقاضي بما في ذلك إجراءات التنفيذ .

٣- يعتبر الأشخاص المستحقون للإعفاء من الرسوم والتكاليف القضائية وفقاً لقانون أي من الطرفين المتعاقدين متمتعين بذلك الإعفاء في إقليم الطرف الآخر فيما يتعلق بإجراءات ذات الدعوى.

المادة (١٧)

١- يجب على الجهات المختصة للطرف المتعاقد والتي يقيم فيها مقدم الطلب إصدار الشهادة اللازمة لاستفادته من حكم المادة (١٦) والتي تثبت وضعه الشخصي والعائلي والمادي.

٢- إذا لم يكن لمقدم الطلب موطن أو سكن في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين يجوز للبعثة الدبلوماسية أو التمثيل القنصلي لبلده إصدار تلك الشهادة.

٣- تتبع السلطة القضائية التي تتولى الفصل في طلب الإعفاء من الرسوم والتكاليف القضائية الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه الاتفاقية ولها أن تطلب بيانات إضافية من السلطة التي أصدرت تلك الشهادة.

المادة (١٨)

إذا حددت محكمة أي من الطرفين المتعاقدين ميعاداً لإكمال إجراء معين لشخص له سكن أو موطن في إقليم الطرف الآخر، يبدأ تحديد هذا الميعاد من التاريخ الذي أعلنت فيه الوثائق إلى المطلوب إعلانه .

الفصل الرابـــع
الاعتراف بالأحكام وتنفيذها فى المواد المدنية والتجارية
المادة (١٩)

١- يعترف كل من الطرفين المتعاقدين وينفذ الأحكام التالية الصادرة في إقليم الطرف الآخر وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية:

أ) الأحكام المتعلقة بالمواد المدنية والتجارية.

ب) الأحكام الجزائية المتعلقة بالتعويض.

جـ) قرارات التحكيم الصادرة في المواد المدنية والتجارية .

٢- الأحكام القضائية النهائية في المواد المدنية والتجارية الصادرة بعد نفاذ هذه الاتفاقية تعتبر كأحكام، والأحكام المشار إليها في الفقرة (أ) من البند (١) أعلاه تؤخذ في الاعتبار فقط في حالة نشوء العلاقة القانونية بتلك القرارات بعد نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة (٢٠)

الأحكام المذكورة في المادة (١٩) من هذه الاتفاقية يعترف بها وتنفذ في إقليم الطرف الآخر وفقاً للشروط الآتية إذا :

) صدر الحكم في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين وكان نهائياً وقابلاً للتنفيذ في إقليمه .

ب) كانت المحكمة التي أصدرت الحكم مختصة بالموضوع وفق قانون الطرف الآخر الذي بموجبه تم طلب التنفيذ أو الاعتراف.

جـ) كان المحكوم ضده معلناً إعلاناً صحيحاً وفقاً لقانون الطرف الذي صدر فيه الحكم .

د) لم يحرم أطراف النزاع من حق الدفاع وتم تكليفهم بالحضور أمام المحكمة بصورة صحيحة وأتيحت لهم الفرصة لتمثيلهم إذا لم يكونوا قادرين على رفع الدعوى والدفاع .

هـ) لم يكن هناك حكم نهائي صادر بذات الإجراءات لنفس الأطراف في إقليم الطرف المتعاقد المطلوب منه الاعتراف والتنفيذ .

و) لم يكن هناك إجراءات قيد النظر مؤسسة على ذات الوقائع ولها نفس الغرض بالنسبة لنفس الأطراف أمام السلطة القضائية للطرف المتعاقد المطلوب منه الاعتراف والتنفيذ .

ز) إذا دعت الضرورة لتطبيق قانون الطرف المتعاقد المطلوب منه الاعتراف والتنفيذ، يجوز الاعتراف بالحكم وتنفيذه في حالة :

(١) تطبيق ذلك القانون تطبيقاً صحيحاً .

(٢) أن قانون الطرف المتعاقد المطلوب منه الاعتراف والتنفيذ لا يختلف من حيث المبدأ عن قانون الطرف الآخر .

ح) كان ذلك الحكم متفقاً مع المبادئ الأساسية للقانون والنظام العام في بلد الطرف المتعاقد المطلوب منه الاعتراف والتنفيذ .

المادة (٢١)

تنفذ أحكام المحكمين فقط إذا استوفت الشروط التالية بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٠) باستثناء الفقرة (و) منها : -

أ) أنه من الممكن عرض موضوع مماثل للتحكيم وفقاً لقانون الطرف المتعاقد المطلوب منه التنفيذ .

ب) أن قرار المحكمين صادر على أساس اتفاقية تحكيم أو شرط بين الطرفين .

جـ) أن تشكيل هيئة التحكيم متفق مع اتفاقية التحكيم أو شرط التحكيم بين الطرفين و متفق مع قانون الدولة التي تم فيها التحكيم .

د) أن الأطراف قد تم إعلانهم بطريقة صحيحة بتعيين المحكمين أو إجراءات التحكيم .

هـ) أن قرار المحكمين أصبح نهائياً في الدولة التي صدر فيها.

المادة (٢٢)

١- يجوز تقديم طلب الاعتراف أو التنفيذ مباشرة إلى السلطة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب منه الاعتراف أو التنفيذ وذلك وفقاً لاحكام المادة (٢) من هذه الاتفاقية ٠

٢- يرفق بالطلب الوثائق الآتية : ـ

أ) نسخة طبق الأصل من الحكم مصادق عليها معززة بشهادة تثبت نهائيته ونفاذها من منطوق الحكم ٠

ب) المستندات التي تثبت أن الطرف المحكوم ضده الذي تغيب عن الحضور أمام المحكمة قد أعلن بطريقة صحيحة بطلب الحضور وفي حالة عدم قدرته على الدفاع عن نفسه أنه كان ممثلاً تمثيلاً صحيحاً.

جـ) إرفاق ترجمة للوثائق المذكورة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة بلغة الطرف المتعاقد المطلوب منه الاعتراف والتنفيذ أو باللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية ٠

المادة (٢٣)

١- تخضع إجراءات الاعتراف بالأحكام وتنفيذها لقانون الطرف المتعاقد المطلوب منه الاعتراف والتنفيذ ٠

٢- في تطبيق هذه الاتفاقية تلتزم السلطة المطلوب منها الاعتراف والتنفيذ بالأسباب الجوهرية للدعوى ولا تتطرق بالفحص إلا للمدى الذي استوفيت فيه الشروط الواردة في هذه الاتفاقية أم لا ٠

المادة (٢٤)

الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية بشأن الاعتراف وتنفيذ الأحكام لا تؤثر على القوانين المحلية للطرف المتعاقد المتعلقة بتحويل النقود والأموال المتحصل عليها نتيجة لإجراءات التنفيذ القضائية إلى بلد أجنبي ٠

الباب الثالث

الفصل الأول

المساعدة المتبادلة في المواد الجزائية

المادة (٢٥)

١- يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بتقديم المساعدة المتبادلة للطرف الآخر في المسائل الجنائية.

٢- تشمل المساعدة المتبادلة في المواد الجزائية بصفة خاصة تنفيذ الأعمال الإجرائية مثل إرسال الوثائق والتفتيش والاستيلاء على الوثائق وتسليم الوثائق والممتلكات وكشف المستندات المتضمنة للأدلة واستجواب الخبراء والمتهمين وسماع واستطلاع الشهود والخبراء.

المادة (٢٦)

١- يتضمن طلب المساعدة في المسائل الجزائية ما يلي : -

أ) أسماء السلطات الطالبة والمطلوب منها ٠

ب) موضوع التحقيق أو الدعوى ٠

جـ) أسماء المتهمين أو المحكوم ضدهم وموطنهم أو سكنهم وجنسيتهم ومهنتهم وإذا أمكن مكان وتاريخ ميلادهم وأسماء آبائهم وأمهاتهم ٠

د) أسماء وعناوين ممثليهم القانونيين ٠

هـ) الغرض من الطلب والبيانات الضرورية لتنفيذ الطلب بوصف الوقائع المكونة للجريمة وطبيعة الجريمة ٠

٢- يجب أن تشتمل الطلبات والوثائق المرافقة لها على توقيع السلطة التي أعدتها وخاتمها الرسمي ٠

المادة (٢٧)

١- تنفذ السلطة المطلوب منها طلب المساعدة القضائية بالطريقة التي يحددها قانونها الساري ٠ ويجوز للسلطة المطلوب منها ، فيما لا يتعارض مع قانونها ، أن تطبق قانون السلطة الطالبة بناء على طلبها ٠

٢- إذا لم تكن السلطة المطلوب منها مختصة بتنفيذ الطلب عليها أن تحيل الطلب إلى السلطة المختصة وإخطار السلطة الطالبة بذلك.

٣- على الطرف المطلوب منه ، بناء على طلب الطرف الطالب أن يبين تاريخ ومكان تنفيذ الطلب وللطرف المطلوب منه أن يأذن للراغبين من الموظفين والأشخاص من الطرف الطالب بحضور تنفيذ الطلب متى رأى الطرف المطلوب منه أن ذلك مناسباً ٠

٤- على السلطة المطلوب منها عقب تنفيذ الطلب أن تعيد الوثائق المؤكدة لتنفيذ الطلب إلى السلطة الطالبة أو إخطارها في حالة عدم التنفيذ بأسباب ذلك ٠

المادة (٢٨)

١- إذا رأت السلطة القضائية لدى الطرف الطالب مثول شاهد أو خبير أمامها فعليها أن تذكر ذلك في طلبها للإعلان بالحضور ٠

٢- لا يتضمن الطلب المنصوص عليه في الفقرة السابقة من هذه المادة أي غرامة أو جزاء بسبب عدم الامتثال إليه ٠

٣- يتحمل الطرف الطالب مصروفات الشهود والخبراء وتكاليف سفرهم وإقامتهم.

٤- الشاهد أو الخبير أياً كانت جنسيته الذي يحضر طواعية أمام سلطة قضائية لدى الطرف الطالب لا يجوز محاكمته أو حبسه أو إدانته أو يخضع لأي نوع من الحد على حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف فيما يتعلق بأفعال سابقة لمغادرته إقليم الطرف المطلوب منه ٠ ولا يستفيد هؤلاء الأشخاص من الحصانة الجزائية المذكورة فيما يتعلق بالأفعال ذات الصلة بالإجراءات المكونة لموضوع التحقيق أو الإجراء ٠

٥- تنتهي الحصانة الممنوحة للشاهد أو الخبير المنصوص عليها في الفقرة (٤) من هذه المادة إذا أنقضت مدة (١٥) يوماً متتابعة اعتباراً من تاريخ إخطاره من قبل الطرف الطالب بأن وجوده لم يعد مرغوباً فيه ولم يغادر إقليم الطرف الطالب ٠ ولا تتضمن هذه المدة أي مدة لم يكن فيها الشاهد أو الخبير قادراً على مغادرة إقليم الطرف الطالب بإرادته ٠

المادة (٢٩)

١- ينفذ الطرف المطلوب منه إعلان الوثائق مصحوبة بترجمة معدة بلغة ذلك الطرف وموثقة رسمياً بالطريقة المنصوص عليها في قانونه وإلا جاز للطرف المطلوب منه تنفيذ إعلان الوثائق بموافقة الشخص المراد إعلانه ٠

٢- يتضمن طلب إعلان الوثائق العنوان الحقيقي للشخص المراد إعلانه وطبيعة الوثائق .

٣- إذا تعذر إعلان الوثائق على العنوان المبين في الطلب ، على الطرف المطلوب منه اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد العنوان

الحقيقي للشخص المراد إعلانه . فإذا استحال ذلك على الطرف المطلوب منه إخطار الطرف الطالب بذلك وإعادة الوثائق إليه.

المادة (٣٠)

تعد وثيقة إثبات الإعلان بالطريقة المنصوص عليها في قانون الطرف المطلوب منه . وتتضمن تلك الوثيقة تاريخ ومكان الإعلان.

المادة (٣١)

مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من المادة (٢٨) يتحمل الطرف المطلوب منه التكاليف المترتبة على الطلبات القضائية في إقليمه وليس لها حق الاسترداد.

المادة (٣٢)

١- يجوز رفض طلبات المساعدة في الحالات الآتية : -

أ) إذا رأى الطرف المطلوب منه أن الاستجابة للطلب تضر بسيادته أو أمنه أو نظامه العام.

ب) إذا رأى الطرف المطلوب منه أن تنفيذ طلب المساعدة لا يتفق وقانونه الداخلي.

٢- إذا رفض طلب المساعدة وفقاً لاحكام الفقرة السابقة من هذه المادة يجب إبداء الأسباب.

المادة (٣٣)

١- فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٢٩) تكون طلبات المساعدة والوثائق المؤيدة لها مصحوبة بترجمة إلى لغة الطرف المطلوب منه أو إلى اللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية.
٢- يجوز المصادقة على الترجمة بوساطة الطرف الطالب أو مترجم قانوني أو كاتب بالعدل أو الممثل الدبلوماسي أو القنصلي لأي من الطرفين المتعاقدين.
٣- الوثائق المتحصل عليها من خلال تنفيذ الطلب يجب أن تكون بلغة الطرف المطلوب منه.

الفصل الثاني

تسليم المجرمين

المادة (٣٤)

١- يوافق الطرفان على أن يتبادلا تسليم الأشخاص الموجودين في إقليميهما والمطلوبين بوساطة الطرف الآخر بسبب توجيه اتهام أو محاكمة أو تنفيذ حكم وذلك وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .
٢- يتم التسليم بسبب توجيه اتهام أو محاكمة فقط، بالنسبة للجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على (١٢) شهراً أو بعقوبة اشد وفق قوانين الطرفيين المتعاقدين .
٣- يتم التسليم من أجل تنفيذ حكم فقط بالنسبة للجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على (٦) اشهر أو بعقوبة اشد .
٤- إذا تضمن طلب التسليم عدداً من الجرائم المنفصلة كل منها يعاقب عليها بالسجن بموجب قوانين الطرفين المتعاقدين، إلا أن بعضها غير مستوف للشروط المنصوص عليها في الفقرتين (٢) و(٣) من هذه المادة وكان مجموع عقوبات هذه الجرائم مجتمعة تزيد عن الحد المقترح في البندين (٢ و ٣) فإنه يحق للطرف المطلوب منه الموافقة على التسليم بالنسبة لهذه الجرائم.

المادة (٣٥)

١- لا يجوز التسليم في الحالات الآتية : -

أ) إذا كان الشخص المطلوب من مواطني الطرف المطلوب منه ٠

ب) إذا اعتبر الطلب غير مقبول لدى الطرف المطلوب منه بسبب قانونه الوطني أو إذا لم يكن ممكناً تنفيذ العقوبة بسبب مضي المدة أو لسبب آخر منصوص عليه في قانونه ٠

جـ) إذا كان الشخص المطلوب قد صدر بشأنه حكم نهائي من محكمة أو من جهة غير محققة عن ذات الجريمة المطلوب من أجلها التسليم في إقليم الطرف المطلوب منه ٠

د) إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في إقليم الطرف المطلوب منه التسليم ٠

٢- إذا لم يسلم الطرف المطلوب منه الشخص المطلوب لكونه من مواطنيه ، عليه أن يشرع في الإجراءات الجزائية ضده بناء على طلب الطرف الطالب ٠ وعلى الطرف الطالب تسليم الملفات والبيانات وأي بينة أخرى ويتعين أخطار الطرف الطالب بنتيجة تلك الإجراءات ٠

المادة (٣٦)

١- يقدم طلب التسليم بالنسبة للشخص قيد التحقيق أو المحاكمة في جريمة مصحوباً بنسخة طبق الأصل من أمر القبض مصادقاً عليها وبيان الأدلة بارتكاب الجريمة والنصوص القانونية الواصفة للجريمة والعقوبة المطبقة عليها ٠

وفي حالة الضرر المادي الناتج عن الجريمة تذكر تكاليف ذلك الضرر بدقة قدر المستطاع ٠

٢- يكون طلب التسليم بالنسبة للشخص المراد تسليمه لتنفيذ الحكم مصحوباً بنسخة طبق الأصل ومصادقاً عليها من الحكم النهائي والنص الكامل لمواد القانون المطبقة التي تكيف الجريمة وإذا قضى الشخص جزءاً من الحكم فليوضح ذلك ٠

٣- بيان عن جنسية الشخص المطلوب تسليمه وبالتفصيل قدر المستطاع أوصافه وهويته ومكانه وحالته الشخصية ويرفق معها صورة شمسية له وبصماته ٠

٤ـ الطرف الطالب غير ملزم بتقديم وثائق البينة المتعلقة بالجريمة المنسوبة إلى الشخص المطلوب تسليمه ٠

المادة (٣٧)

إذا لم يتضمن طلب التسليم كل البيانات الضرورية يجوز للطرف المطلوب منه المطالبة بإكمالها، ويجب تقديم هذه البيانات للطرف المطلوب منه خلال (٣٠) يوماً، ويجوز تمديد هذه المدة بخمسة عشر يوماً في حالة وجود أسباب موضوعية، ولهذا الغرض يجوز للطرف المطلوب منه وضع حد زمني معقول للتمديد على ألا يتجاوز شهرين.

المادة (٣٨)

عند تسلم طلب التسليم يجب على الطرف المطلوب منه اتخاذ الإجراءات اللازمة دون إبطاء بما في ذلك الحبس المؤقت للشخص المطلوب تسليمه وفق قانون الطرف المطلوب منه.

ولا ينطبق هذا النص على الحالات التي لا يكون فيها التسليم إلزاميا وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية.

المادة (٣٩)

١ـ في الحالات المستعجلة يجوز للسلطات المختصة لدى الطرف الطالب طلب الحبس المؤقت للشخص المطلوب تسليمه ٠ وعلى الجهات المختصة لدى الطرف المطلوب منه أن تقرر في الأمر وفقاً لقانونه.

٢ـ ويتعين أن يتضمن الطلب الإشارة إلى وجود إحدى الوثائق المذكورة في الفقرتين (١) و(٢) من المادة (٣٦) مع الإفصاح عن نية إرسال طلب التسليم وبيان الجرائم المطلوب عنها وتاريخ ومكان ارتكابها وأوصاف الشخص المطلوب تسليمه على وجه الدقة ما أمكن.

٣ـ ويبلغ طلب الحبس المؤقت إلى السلطات المختصة لدى الطرف المطلوب منه إما بالطريق الدبلوماسي أو بطريق البريد أو البرق أو المنظمة الدولية للشرطة الجزائية (أنتربول) أو بأي وسيلة أخرى يمكن إثباتها كتابة يقبلها الطرف المطلوب منه.

٤ـ تحاط السلطة الطالبة دون تأخير بما أتخذ من إجراءات بشأن طلبها.

٥ـ ويجوز إنهاء الحبس إذا لم يتلق الطرف المطلوب منه طلب التسليم والوثائق المذكورة في المادة (٣٦) خلال (٤٥) يوماً ولا يجوز بأي من الأحوال أن تزيد على (٦٠) يوماً من تاريخ توقيعه ٠ ويجوز في أي وقت الإفراج مؤقتاً عن الشخص المطلوب تسليمه على أن يتخذ الطرف المطلوب منه أي إجراءات يراها ضرورية للحيلولة دون فرار الشخص المطلوب تسليمه ٠

٦ـ ولا يحول الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه دون القبض عليه وتسليمه إذا تم تسلم طلب التسليم فيما بعد ٠

المادة(٤٠)
التسليم المؤجل أو المشروط

١ـ يجوز للطرف المطلوب منه بعد تكوين قراره عن التسليم ، تأجيل تسليم الشخص المطلوب تسليمه لأجل محاكمته أو تنفيذ العقوبة المقضي بها عليه عن جريمة غير التي طلب التسليم من أجلها.

٢ـ يجوز للطرف المطلوب منه ، بدلاً من تأجيل التسليم ، أن يسلم الشخص المطلوب بصفة مؤقتة إلى الطرف الطالب ٠ ويعاد الشخص الذي سلم بصفة مؤقتة إلى الطرف المطلوب منه بعد اكتمال الإجراءات التي سلم على أساسها وبأي حال خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

المادة (٤١)
الطلبات المتزامنة

إذا طلبت أكثر من دولة تسليم ذات الشخص ، يحدد الطرف المطلوب منه الجهة التي يسلم إليها.

المادة (٤٢)
قاعدة الخصوصية وإعادة التسليم لدولة ثالثة

١ـ لا يجوز بغير موافقة الطرف المطلوب منه توجيه اتهام إلى الشخص الذي سلم أو محاكمته أو إخضاعه لتنفيذ عقوبة عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم غير تلك التي تم التسليم من أجلها أو إعادة تسليمه إلى دولة ثالثة من أجل جريمة ارتكبت سابقة لتسليمه.

٢ـ لا يشترط موافقة الطرف المطلوب منه في الحالات الآتية : ـ

أ) إذا لم يغادر الطرف الذي تم تسليمه إقليم الطرف الطالب خلال (١٥) يوماً متتابعة بعد انتهاء الإجراءات أو تنفيذ العقوبة التي سلم من أجلها، ولا يدخل في حساب هذه المدة الزمن الذي لم يكن فيه الشخص المطلق سراحه قادراً على مغادرة إقليم الطرف الطالب.

ب) إذا عاد الشخص الذي تم تسليمه إلى إقليم الطرف الطالب بعد مغادرته.

المادة (٤٣)
الفصل فى طلبات التسليم

١- يخطر الطرف المطلوب منه الطرف الطالب بقراره في طلب التسليم.

٢- في حالة الرفض الكلي أو الجزئي لطلب التسليم يجب إخطار الطرف الطالب بأسباب الرفض.

٣- في حالة قبول التسليم يحاط الطرف الطالب بمكان وتاريخ التسليم.

وإذا لم يتسلم الطرف الطالب الشخص المطلوب خلال (١٥) يوماً بعد تحديد تاريخ التسليم يخلى سبيله.

المادة (٤٤)

إذا هرب الشخص المطلوب وعاد إلى إقليم الطرف المطلوب منه فليس ضرورياً أن يحاط ذلك الطرف بالوثائق المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذه الاتفاقية عند تقديم طلب تسليم جديد.

المادة (٤٥)
العبور

١- يوافق كل من الطرفين بناء على طلب الطرف الآخر على تسهيل مرور الشخص المطلوب تسليمه إلى دولة ثالثة، وليس على الطرفين المتعاقدين أي التزام بالموافقة على العبور في حالة الجرائم المسلم بأنها غير قابلة للتسليم وفق أحكام هذه الاتفاقية.

٢- على السلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين تحديد طريقة ومسار العبور وأي شروط أخرى في كل حالة.

المادة (٤٦)
بيانات عن نتائج الإجراءات

على الطرف الطالب إحاطة الطرف المطلوب منه بنتائج الإجراءات الجزائية المقامة ضد الشخص الذي سلم بعد تسليمه، وبالإضافة إلى هذا الالتزام على الطرف الطالب إرسال صورة من الحكم النهائي إلى الطرف المطلوب منه بناء على طلبه.

المادة (٤٧)

تخضع إجراءات التسليم والحبس المؤقت لقانون الطرف المطلوب منه وحده.

المادة (٤٨)

تكون وثائق طلب التسليم مصحوبة بترجمة صحيحة مصادق عليها بلغة الطرف المطلوب منه أو اللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية.

الفصل الثالث
نقل المحبوسين بغرض تنفيذ الأحكام المقضي بها ضدهم في بلادهم

المادة (٤٩)

١- ينقل مواطن أي من الطرفيين المتعاقدين المحكوم عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرية في إقليم الطرف الآخر إلى بلده لتنفيذ تلك العقوبة وذلك بناء على موافقة الطرفيين ووفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.
٢- يكون نقل المحبوس لغرض تنفيذ عقوبته المقضي بها بناء على طلب الطرف المتعاقد الذي وقعت فيه العقوبة على الشخص (دولة العقوبة) وبموافقة الطرف الآخر المراد نقل الشخص إليه (دولة التنفيذ).

٣- يجوز للدولة التي يحمل المحكوم عليه جنسيتها أن تطلب من الطرف الآخر النظر في نقله بواسطة محكمتها التي أصدرت الحكم.

المادة (٥٠)

يجوز للمحبوس أو ممثله القانوني أو أفراد عائلته تقديم طلب للسلطات المختصة لدى أحد الطرفيين المتعاقدين لبدء الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٤٩) • وعلى السلطات المختصة بدولة العقوبة(الطرف) إخطار المحبوس بإمكانية ذلك الطلب.

المادة (٥١)

يجوز نقل المحبوس فقط إذا كان الفعل محل الإدانة يعتبر جريمة وفقاً لقانون دولة التنفيذ.

المادة (٥٢)

١- نقل المحبوس يتم فقط بموافقته.
٢- إذا لم يكن المحبوس في حالة تمكنه من التعبير عن إرادته تؤخذ موافقة ممثله القانوني.

المادة (٥٣)

تحيط دولة الإدانة دولة التنفيذ بقرارها بقبول أو رفض طلب النقل بأسرع ما يمكن.

المادة (٥٤)

١- إذا اتفق الطرفان المتعاقدان على النقل ، تلتزم السلطات المختصة بدولة التنفيذ بطبيعة ومدة العقوبة المنصوص عليها في الحكم.
٢- إذا كانت العقوبة بطبيعتها أو مدتها غير متوافقة مع قانون دولة التنفيذ ، أو حسبما يتطلبه قانون تلك الدولة ، يجوز للسلطة المختصة بدولة التنفيذ استبدال العقوبة بأخرى من العقوبات المنصوص عليها في قانونها لذات نوع الجريمة، ويتعين أن تكون هذه العقوبة بقدر الإمكان متطابقة بطبيعتها مع تلك المحكوم بها في دولة العقوبة، ويجب ألا تكون العقوبة التي تحددها دولة

التنفيذ أشد بطبيعتها ومدتها من تلك المحكوم بها في دولة العقوبة كما يجب ألا تتعدى الحد الأقصى الذي يحدده قانون تلك الدولة بالنسبة لذات النوع من الجرائم.

المادة (٥٥)

عندما توافق دولة الإدانة على النقل ، فعلى السلطات المختصة لدى الطرفيين المتعاقدين تحديد مكان وتاريخ وشروط النقل في أقرب وقت ممكن ٠ وتتخذ إجراءات نقل السجين في إقليم دولة الإدانة .

المادة (٥٦)

١- يخضع تنفيذ الحكم ، بما في ذلك الإفراج المشروط ، لقانون الدولة المنفذة.
٢- يستفيد السجين المنقول من العفو العام الممنوح في دولة الإدانة ودولة التنفيذ.
٣-يجوز منح السجين المنقول العفو فقط في الدولة المنفذة.
٤- تلتزم السلطة المختصة بدولة التنفيذ بالنتائج المتعلقة بالوقائع ولا يجوز لها استبدال طبيعة عقوبة الحد من الحرية.
٥- لمحكمة دولة الإدانة دون غيرها الحق في إعادة النظر في الحكم بناء على طلب يقدم إليها بعد النقل.

المادة (٥٧)

١- يخطر كل من الطرفيين المتعاقدين الطرف الآخر بكل التغيرات في وضع الشخص المحكوم التي من شأنها أن تؤثر في التنفيذ بما في ذلك وعلى وجه الخصوص العفو العام.
٢- على الدولة المنفذة إخطار دولة الإدانة عند اكتمال تنفيذ العقوبة.

المادة (٥٨)

يتم تسليم السجين لدولة التنفيذ كلما أمكن ذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٥٥).

المادة (٥٩)

١- يقدم طلب النقل كتابة.
٢- يؤيد الطلب بالوثائق الآتية : -
(أ) صورة موثقة من الحكم مزودة بمعلومات تثبت أنه حكم نهائي.
(ب) نصوص القانون المعرفة للجريمة مبينة العقوبة.
(جـ) وثائق تشمل قدر المستطاع معلومات مفصلة عن شخصية السجين وجنسيته وموطنه ومحل إقامته.
(د) الوثائق التي تبين الجزء الذي تم قضاؤه بدولة الإدانة.
(هـ) إقرار مشتمل على موافقة السجين على نقله.
(و) أي وثائق أخرى تكون مهمة لفحص الطلب.

المادة (٦٠)

إذا رأت دولة التنفيذ أن البيانات والوثائق المقدمة إليها غير كافية فعليها أن تطلب بيانات إضافية ويجوز لها أن تحدد ميعاداً لذلك ويمكن تمديده بناء على طلب معقول، وإذا لم تقدم البيانات الإضافية تقرر دولة التنفيذ في الطلب بناء على البيانات والوثائق التي سبق تقديمها إليها.

المادة (٦١)

لا تتطلب طلبات النقل والوثائق المؤيدة لها توثيقاً رسمياً ويتعين أن تكون مصحوبة بترجمة إلى لغة دولة التنفيذ أو اللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية.

المادة (٦٢)

باستثناء التكاليف المترتبة على النقل في إقليم دولة الإدانة تتحمل دولة التنفيذ أي تكاليف مترتبة على النقل .

الفصل الرابع
أحكام إضافية تتعلق بالأمور الجزائية

المادة (٦٣)

تتعهد كل من الدولتين المتعاقدين باتخاذ الإجراءات الجزائية وفقاً لقوانينها في مواجهة مواطنيها في حالة ارتكابهم جريمة في إقليم الدولة الأخرى بناء على طلب تلك الدولة.

المادة (٦٤)

١- تتضمن الطلبات التي يبلغها كل طرف إلى الآخر لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٦٣) ما يلي : -

(أ) اسم الطرف مقدم الطلب.

(ب) الوثائق المتعلقة بارتكاب الجريمة محل الطلب بما في ذلك زمان ومكان الجريمة.

(جـ) شخصية المتهم وجنسيته وبيانات عن موطن ومحل إقامة المتهم بقدر المستطاع.

٢- يدعم الطلب بالوثائق التالية : -

(أ) محضر التحريات التمهيدية أو صورة موثقة منها معدة بلغة الطرف مقدم الطلب.

(ب) كل الوثائق والأشياء التي قد تكون بينة لإجراءات جزائية، وتطبق المادة (٦٦) من هذه الاتفاقية في هذا الشأن.

(جـ) نصوص القانون الواجب التطبيق في مكان ارتكاب الجريمة.

(د) صورة شمسية وبصمات المتهم إذا كان ضرورياً وممكناً.

٣- يخطر الطرف المطلوب منه الطرف الطالب بنتيجة الإجراءات ويرسل له صورة من القرار النهائي.

المادة (٦٥)

١- إذا كان الشخص المحبوس في إقليم أحد الطرفيين المتعاقدين مطلوباً للحضور كشاهد بواسطة الطرف مقدم الطلب فللطرف المطلوب منه أن

يوافق على تحويل ذلك الشخص بصفة مؤقتة إلى إقليم الطرف مقدم الطلب بشرط أن يبقى عليه في الحبس وأن يعاد في أقرب وقت ممكن.

٢- إذا كان الشخص المحبوس مطلوباً حضوره كشاهد في إقليم دولة ثالثة فعلى الطرفيين المتعاقدين إعطاء الموافقة على مروره عبر إقليميهما.

٣- تطبق أحكام المادة (٢٨) كلما كان ذلك ممكناً على الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين (١) و (٢) أعلاه .

المادة (٦٦)

١- أي مال يتعلق بارتكاب جريمة أو قد يشمل بينة لإجراءات جزائية يتعين تسليمه للطرف مقدم الطلب حتى لو لم يكن ممكناً تنفيذ تسليم الشخص المطلوب تسليمه بسبب غيابه أو لأي سبب آخر .

٢- للطرف المطلوب منه تأجيل تسليم المال المطلوب مؤقتاً إذا اعتبر أن ذلك المال ضروري لإجراءات جزائية أخرى .

٣- يحتفظ لأي طرف ثالث بحقه في المال المطلوب . ويعاد ذلك المال إلى الطرف المطلوب منه لتسليمه إلى الأشخاص المعنيين .

المادة (٦٧)

يتحمل الطرف المطلوب منه التسليم جميع المصروفات المترتبة على إجراءات تسليم المال باستثناء المصروفات التي تتم في إقليم الطرف مقدم الطلب.

المادة (٦٨)

١- يلتزم الطرفان المتعاقدان بأن يتبادلا المعلومات المتعلقة بالأحكام النهائية الصادرة في حق مواطني كل منهما على الأقل مرة واحدة في السنة .

٢- يلتزم الطرفان المتعاقدان بتبادل المعلومات بينهما عند تقديم طلب بذلك فيما يتعلق بالسجلات القضائية للأشخاص الذين صدرت أحكام سابقة ضدهم في إقليم الطرف مقدم الطلب .

٣- في الحالات المذكورة في الفقرتين (١) و (٢) أعلاه يرسل الطرفان كلما أمكن ذلك إلى بعضهما البعض بصمات الأشخاص المحكوم عليهم .

المادة (٦٩)

في حالة وجود الرغبة بتعديل هذه الاتفاقية، يتم الاتفاق عليها بين الطرفين المتعاقدين .

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة (٧٠)

أي خلافات تنشأ فيما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية تحل عبر الطرق الدبلوماسية.

المادة (٧١)

يتعين التصديق على هذه الاتفاقية ويتم تبادل وثائق التصديق عبر الطرق الدبلوماسية.
يبدأ العمل بهذه الاتفاقية بعد ثلاثين يوماً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها.

المادة (٧٢)

تظل هذه الاتفاقية سارية إلى مدة غير محددة على أنه يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين الانسحاب منها في أي وقت بإخطار إلى الطرف الآخر.
يصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور ستة أشهر من تاريخ تسلم الطرف الآخر للإخطار.
وإثباتا لما تقدم فقد وقع الممثلان المفوضان للطرفيين على هذه الاتفاقية ووضعا عليها أختامهما.

حررت في جدة بتاريخ ١٤٢٩هـ الموافق ٦ يونيو ٢٠٠٨م من ثلاث نسخ باللغات العربية والتركية والإنجليزية التي تكون متساوية في قوتها . وفي حالة الخلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي.

محمد بن ناصر الخصيبي
أمين عام وزارة الاقتصاد الوطني
عن حكومة سلطنة عمان

فخري كاسيرغا
وكيل وزارة العدل
عن حكومة الجمهورية التركية